

الوسيط في المذهب

& الباب الخامس في حساب الفرائض .

وفيه فصول \$ الفصل الأول .

في مقدرات الفرائض ومستحقها ومخارجها وعولها \$ أما المقدرات .

فستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف

نصفهما وهو السدس \$ أما مستحقوها .

فالنصف فرض خمسة الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والأخت للأب والأم والأخت للأب على ما سبق

والربع فرض الزوج في حالة والزوجة في حالة .

والثمن فرض الزوجة فقط